

قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

مقدمة القواعد

١- يطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد منذ إنشائه وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحيتها كقواعد للتحكيم المؤسسي وتستجيب لحاجات ورغبات المتعاملين من متقاضين ومحكمين ومحامين ورجال أعمال، مواكبة بذلك آخر التطورات وأحدث الاتجاهات التي أسفر عنها التطبيق العملي والتي اعتمدها القانون المقارن في مجال التحكيم التجاري الدولي (١).

فقد دعى التطبيق العملي للتحكيم والوسائل الأخرى البديلة لحسم المنازعات في السنوات التي أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير قواعده. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا التطوير في ضوء المتغيرات والتطورات التي طرأت على القوانين في مختلف بلدان العالم و إلى القبول الدولي للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة في حسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الإتجاه نحو العولمة في مجال الإقتصاد الدولي بما يؤدي إلى اعتماد القواعد التي تتوافق مع الطبيعة التنافسية للعلاقات الإقتصادية وما تستتبعه من مصالح متبادلة. وقد برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسي للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التي وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية و أدت إلى كثرة و تعقيد المنازعات التجارية.

وعلى هذا، تكفل التعديلات التي أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرونة التطبيق والحياد والكفاية.

٢- ضماناً لحسن إدارة وسير إجراءات القضايا التحكيمية الخاضعة لقواعد تحكيم مركز القاهرة، فقد تم إنشاء ثلاث لجان قانونية عليا مشكلة من بين أعضاء مجلس محافظي المركز (فيما بعد "اللجان أو اللجنة القانونية العليا") تختص أي منها بإبداء الرأي مسبقاً بأغلبية الآراء في المسائل الواجب إحالتها إليها وفقاً للمواد ٧ (مكرر) و ١٢ (مكرر) من هذه القواعد، فضلاً عن المسائل الأخرى التي يحيلها إليها مدير المركز.

وفيما يلي نص قواعد تحكيم مركز القاهرة.

١ - تم إجراء هذه التعديلات في أعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧. وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٨ والأول من أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١ نوفمبر ٢٠٠٢، ويونيو ٢٠٠٧ على التوالي.

الفصل الأول أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق المادة (١)

١. إذا اتفق طرفا عقد كتابة^٢ على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة^٣.
٢. تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.
٣. إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة، فإنهم يعتبروا قد أخضعوا هذه المنازعات تلقائياً لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الإخطار وحساب المدد المادة (٢)

١. في مفهوم هذه القواعد يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.
٢. فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسرى المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

إخطار التحكيم المادة (٣)

١. يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم طبقاً لقواعد المركز (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي" أو "المدعون" بحسب الأحوال) لدى المركز إخطار التحكيم، ويتولى المركز إخطار الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه" أو "المدعى عليهم" بحسب الأحوال) بصورة من كل ما يقدمه المدعي من أوراق ومستندات.
٢. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه إخطار التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وفي جميع الأحوال، إذا حددت مدة إجراءات التحكيم، فلا تبدأ هذه المدة إلا من تاريخ استكمال تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
٣. يتم إيداع إخطار التحكيم لدى المركز مدعماً بالمستندات من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين.
٤. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:
 - (أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛
 - (ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني إن وجد.
 - (ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم والذي يبين من ظاهره تسمية مركز القاهرة كمؤسسة تحكيمية يتم حسم النزاع وفقاً لقواعدها؛
 - (د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛
 - (هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد؛
 - (و) الطلبات؛
 - (ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.
٥. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:
 - (أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (٦) بشأن تعيين محكم فرد وسلطة التعيين؛
 - (ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة (٧)؛
 - (ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة (١٨).

^٢ نموذج لصياغة شرط التحكيم (وفقاً لشرط التحكيم النموذجي لليونسفال):

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية: أ - تكون سلطة التعيين (اسم منظمة أو شخص) ب - يكون عدد المحكمين .. (محكم واحد أو ثلاثة) ج - يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد) د - تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراءات التحكيم هـ - يكون عدد وسائل تعيين المحكمين في حالات التحكيم متعدد الأطراف ... ، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسري القواعد المعدلة من مركز القاهرة. ويقوم المركز وفقاً للمادة (٨) مكرر بتعيين المحكمين جميعاً ويحدد من بينهم من يرأس هيئة التحكيم .

٣ إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسري قواعد تحكيم مركز القاهرة.

٦. يتم في نفس وقت إيداع إخطار التحكيم سداد رسم تسجيل القضية وإيداع المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين (أنظر جدول المصاريف الخاص بالمركز- الفصل الخامس من هذه القواعد)، وإذا لم تكن قيمة الطلبات قد حددت بعد، فيتم تسجيل القضية بعد سداد رسوم التسجيل على أن تسدد المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين بمجرد تحديد قيمة طلبات الخصوم.

٧. يتولى المركز دون تأخير إخطار المدعى عليه بصورة من إخطار التحكيم وكل ما يقدمه المدعي من أوراق ومستندات، وذلك ما لم يقرر المركز أنه لا يوجد من ظاهر الأوراق اتفاق تحكيم يشير إلى هذه القواعد.

٨. يودع المدعى عليه لدى المركز رده المبدئي على إخطار التحكيم كتابة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئي مدعماً بصور من المستندات المؤيدة لهذا الدفاع من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين. ويشمل رده أيضاً اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (٧).

٩. يتولى المركز دون تأخير إخطار المدعى بصورة من رد المدعى عليه المبدئي على إخطار التحكيم وكل ما يقدمه المدعي عليه من أوراق ومستندات.

النيابة والمساعدة

المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً من المحامين أو من غيرهم للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى المركز، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثاني تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين: المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨): المادة (٦)

- ١) عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:
 - أ - إسم شخص واحد ليكون المحكم الفرد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الفرد من بينهم؛
 - ب - إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء عدة أشخاص يمكن إختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين.
- ٢) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قَدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الفرد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، يكون المركز هو سلطة التعيين، ويتولى تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين وللمركز في هذه الحالة إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو تسمية سلطة تعيين أخرى.
- ٣ - تقوم سلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم فرد في أقرب وقت ممكن ، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية ، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها غير مناسب:
 - أ - ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين ، بناءً على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛
 - ب - على كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة ، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الترتيب الذي يفضلها؛
 - ج - بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان؛
 - د - إذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الفرد باتباع هذه الإجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.
- ٤ - تراعى سلطة التعيين ، وهي بصدد إختيار المحكم ، الإعتبارات التي من شأنها ضمان إختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الإعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧)

- ١) عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .
- ٢) إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الأخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه:
 - أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني، أو
 - ب) إذا لم يسبق للطرفين الإتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، يكون المركز هو سلطة التعيين، ويتولى تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين، وللمركز في هذه الحالة تسمية سلطة تعيين أخرى. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.
- ٣) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس، تولت سلطة تعيين إختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة (٦).

المادة ٧ (مكرر)

وفي جميع الأحوال، يجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة القانونية العليا، أن يرفض تعيين أي محكم يتم إختياره للنظر في الدعوى إذا قامت دلائل قوية على عدم استيفاء المحكم المعني للشروط القانونية أو الاتفاقية، أو حال عدم التزامه في دعوى سابقة بقواعد السلوك المهني للمحكمين الصادرة من المركز، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم ولأطراف الدعوى لإبداء الدعوى لإبداء وجهات نظرهم.

المادة (٨)

- ١) عندما يطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (٧) ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد . ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.
- ٢) عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسماءهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم.

المادة ٨ (مكرر)

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعين أو أكثر، أو طرفين مدعى عليهما أو أكثر، قد يتفق الأطراف على عدد ووسائل تعيين المحكمين. وإذا لم يتفق الأطراف على التعيين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم، يتولى المركز تعيين جميع المحكمين بناءً على طلب أي من الأطراف. وفي هذا الصدد أيضاً يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعيّنين للعمل كرئيس هيئة التحكيم.

المادة ٨ (مكرر ١)

يجب أن يكون إتصال أي من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والإجراءات المتوقعة إتباعها، ومؤهلات المرشحين، ومدى التفرغ للعمل، والاستقلال. وكذلك مدى صلاحية أي من الأشخاص المختارين لرئاسة هيئة التحكيم إذا رخص للأطراف بالمشاركة في هذا الاختيار.

المادة ٨ (مكرر ٢)

يلتزم كل من يقبل تولي مهمة التحكيم وفقاً لهذه القواعد باحترام قواعد السلوك المهني للمحكمين الخاصة بالمركز.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة (٩)

١) يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها.

المادة (١٠)

١. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
٢. لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة (١١)

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين (٩) ، (١٠) . ويكون الإخطار كتابةً وتبين فيه أسباب الرد.
٢. يخطر المركز الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم بطلب الرد.
٣. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التناحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التناحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتنع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦) ، (٧) ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة (١٢)

١. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:
 - (أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،
 - (ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي تصدر القرار ،
 - (ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) .
٢. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بثت في طلب الرد.

المادة ١٢ (مكرر)

في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تراخيه أو تعمدته تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة القانونية العليا، أن يعزله بناءً على طلب أي من الطرفين، وذلك بعد إتاحة الفرصة له وللطرف الآخر لإبداء وجهات نظرهم في طلب العزل.

تبديل المحكم المادة (١٣)

في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أو عزله قبل أو أثناء سير إجراءات التحكيم أو في حالة رفض المركز تعيين محكم وفقاً لحكم المادة ٧ (مكرر)، يُعين أو يُختار محكم آخر بدلاً منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦) إلى (٩) والتي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل محكم المادة (١٤)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تبديل المحكم الفرد أو المحكم الرئيس، وجب إعادة سماع المرافعات الشفهية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

أحكام عامة المادة (١٥)

١. مع مراعاة أحكام هذه الفواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيب لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.
٢. وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعداد مشروع شروط الإحالة* (مشارطة) مع الأطراف، على أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها. وقد تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالة (مشارطة) وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.
٣. تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفهية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.
٤. يتم إيداع جميع البيانات والمذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المزمع تقديمها من أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم لدى المركز ليتولى إخطار هيئة التحكيم والطرف الآخر بها.

مكان التحكيم المادة (١٦)

١. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.
٢. لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.
٣. لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعابنة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعابنات أو الفحص ليتمكنوا من الحضور وقت إجرائها.
٤. يعتبر حكم التحكيم كما لو كان قد صدر في مكان التحكيم.

اللغة المادة (١٧)

١. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفهية إن عقدت مثل هذه الجلسات.
٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى المادة (١٨)

١. فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يودع المدعي لدى المركز ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد.
 ٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:
(أ) إسم المدعى وإسم المدعى عليه وعنوان كل منهما،
(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى،
(ج) المسائل موضوع النزاع،
(د) الطلبات.
- ويجوز للمدعى أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع المادة (١٩)

١. يجب أن يودع المدعى عليه لدى المركز ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.
٢. يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و(ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨).
٣. ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.
٤. للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.
٤. تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) على الطلبات المقابلة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

* يرى البعض أن الأفضل من حيث الصياغة أن تسمى هذه الشروط بالشروط المرجعية.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك ، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المادة (٢١)

١. هيئة التحكيم هي وحدها صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.
٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة (٢١)، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.
٣. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة في حالة وجود مثل هذه الطلبات. ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع.
٤. بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى المادة (٢٢)

تحدد هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد المادة (٢٣)

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفهية (المادتان ٢٤ و ٢٥) المادة (٢٤)

١. يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
٢. لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.
٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا ، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى

المادة (٢٥)

١. في حالة المرافعة الشفهية، تبليغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.
٢. إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيبدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.
٣. تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتها في عملها.
٤. تكون جلسات المرافعات الشفهية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يتم بها سماع الشهود.
٥. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.
٦. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة (٢٦)

١. لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.
٢. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.
٣. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

الخبراء

المادة (٢٧)

١. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وتخطر هيئة التحكيم الطرفين من خلال المركز بصورة من بيان مهمة الخبير كما قررتها.
٢. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.
٣. يودع الخبير تقريره لدى المركز ليتولى إخطار هيئة التحكيم والطرفين بصورة منه، وتتاح الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين الحق في فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.
٤. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة (٢٥).

التخلف

المادة (٢٨)

١. إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.
٢. إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفهية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.
٣. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة

المادة (٢٩)

١. لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفي، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.
٢. لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة (٣٠)

الطرف الذي يعلم أن أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفته ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الفصل الرابع

حكم التحكيم

القرارات المادة (٣١)

١. في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.
٢. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل حكم التحكيم وأثره المادة (٣٢)

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى حكم التحكيم النهائي، أحكام تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.
٢. يصدر حكم التحكيم كتابةً، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.
٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسببها.
٤. يوقع المحكمون الحكم، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في الحكم أسباب عدم التوقيع.
٥. لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.
٦. تودع هيئة التحكيم لدى المركز خمس نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة المحكم الفرد وسبع نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين وتسع نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين. ويرسل المركز إلى كل طرف صورة موقعة من حكم التحكيم.
٧. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم يستلزم إيداع الحكم أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون.

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون المادة (٣٣)

١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق في الدعوى.
٢. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا كان الطرفان قد أجازا ذلك صراحةً وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.
٣. وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم المادة (٣٤)

١. إذا اتفق الطرفان قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبب مثل هذا الحكم.
٢. إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلًا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة (١)، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين والمركز بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.
٣. تودع هيئة التحكيم لدى المركز عدداً مناسباً من النسخ الموقعة من أمر المحكمين بإنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم بشروط متفق عليها ليقوم المركز بإخطار الأطراف بها. وتسرى في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة (٣٢).

تفسير حكم التحكيم المادة (٣٥)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم.
٢. يعطى التفسير كتابةً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

تصحيح حكم التحكيم المادة (٣٦)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الطرفين.
٢. يكون هذا التصحيح كتابياً، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

حكم التحكيم الإضافي المادة (٣٧)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب، أن تصدر حكم تحكيم إضافي للفصل في طلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم.
٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب الحكم الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى، وجب أن تكمل حكمها خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
٣. تسري على الحكم الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

السرية

المادة (٣٧) مكرر

١ - يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الأوراق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى التحكيمية وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقتضي القانون أو يتفق الأطراف صراحةً وكتابةً على غير ذلك.
٢ - تكون مداوات هيئة التحكيم سرية بين أعضائها، ما عدا ما يتيح القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذي يختلف في الرأي بشأن حكم التحكيم.
٣ - يلتزم المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبئ عن شخصية أي من الطرفين بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف.
٤ - يجوز إعدام صور المستندات والمراسلات والمخاطبات الواردة والصادرة من وإلى المركز وهيئة التحكيم وأطراف النزاع بعد مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور حكم التحكيم ما لم يقدم أي من أطراف النزاع طلباً كتابياً بسحب ما قدمه من أوراق أو أي أوراق تتصل بالطعن في الحكم أو تنفيذه.
وفي حالة إيداع نسخ أصلية من المستندات أو العقود يجب على من أودعها تقديم طلب كتابي لاستردادها خلال شهر من تاريخ صدور الحكم. ويعتبر المركز غير مسئول عن أي من المستندات سالفة الذكر بعد التاريخ المذكور.

الإعفاء من المسؤولية المادة ٣٧ مكرر (١)

لا يعتبر أي من المحكمين أو المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع فيما يتعلق بأي وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها.

الفصل الخامس الرسوم والمصاريف والأتعاب

المادة (٣٨)

- ١- فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن اصطلاح "المصروفات" المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قواعد اليونسترال للتحكيم تشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للجدول (١) الخاص بالمصاريف الإدارية.
- ٢- تقدر قيمة التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس قيمتها في الأحوال المماثلة.
- ٣- إذا عين الأطراف سلطة تعيين غير المركز، يقوم مدير المركز بتقدير أتعاب ومصاريف سلطة التعيين بعد التشاور مع سلطة التعيين المذكورة.
- ٤ - تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الغير مقيمين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لأسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة.
- ٥- تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التي يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال ووفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقررته هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز.
- ٦- في حالة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل بشأن الرسوم والمصاريف والأتعاب، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف لأتعاب المحكمين أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن.

المادة (٣٩)

أ- رسم تسجيل طلب التحكيم

- ١- يجب سداد رسم تسجيل قدره ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) من كل طرف في القضايا الدولية لتسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.
- ٢- وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسين دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف لتسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.
- ٣- في جميع الأحوال، لا يتم رد رسم التسجيل بعد سداده طبقاً لهذه المادة.

ب - المصاريف الإدارية

- ١- تقدر المصاريف الإدارية بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع وتودع بالدولار الأمريكي بحساب المركز وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (١) التالي:

جدول (١) المصاريف الإدارية

ملاحظات	النسبة	قيمة النزاع (بالدولار)
بحد أدنى ٣٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ دولار لكل قضية	٢%	أقل من ١٠٠٠٠٠
	٥٠%	من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠
	٤٠%	من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠
	٢٠%	من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠
	١٥%	من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠
	١٠%	أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠

- ٢- يكون الحد الأدنى للمصاريف الإدارية في القضايا المحلية ١٥٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

ج- أتعاب المحكمين

١- تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالدولار الأمريكي بحساب المركز، وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (٢) التالي:

جدول (٢) أتعاب المحكمين

ملاحظات	النسبة	قيمة النزاع (بالدولار)
	٢%	أقل من ١٠٠٠٠٠
	١%	من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠
	٥٠%	من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠
	٤٠%	من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠
	١٠%	من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠
	١٠%	أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠

٢- يكون الحد الأدنى لأتعاب كل محكم في القضايا المحلية ٣٠٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ٢٥٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

٣- مع عدم الإخلال بمقدار الحد الأدنى لأتعاب كل محكم، توزع الأتعاب بين أعضاء هيئة التحكيم في حالة تجاوز الحد الأدنى بالنسب الآتية: ٤٠% لرئيس الهيئة و ٣٠% لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على نسب أخرى.

٤- تستثنى من القواعد سالفة الذكر قضايا التحكيم المحلية التي تتراوح قيمة النزاع فيها بين عشرة آلاف جنيه مصري ومليون جنيه مصري على أن يتفق الطرفان على تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد سواء اتفقا على تعيينه أو تم تعيينه بواسطة المركز. وتحسب مصاريف التحكيم المستحقة على تلك القضايا التحكيمية بالجنيه المصري وفقاً للشرائح المبينة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) التاليين:

جدول (٣) المصاريف الإدارية بالجنيه المصري

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف	٢% وبحد أدنى ٢٠٠٠
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١%
من ٥٠٠٠٠١ إلى مليون	٥٠%

جدول (٤) أتعاب المحكمين بالجنيه المصري

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف	٣% وبحد أدنى ٣٠٠٠
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٢%
من ٥٠٠٠٠١ إلى مليون	١%

المادة (٤٠)

إيداع المصاريف

تحل القواعد الآتية في التطبيق محل القواعد المنصوص عليها في نص المادة (٤١) من قواعد اليونسترال للتحكيم:

١- يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم. ويحمل أطراف المنازعة بالتساوي فيما بينهم المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذي يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢- لمدير المركز ولهيئة التحكيم مطالبة الطرفين أثناء إجراءات التحكيم بإيداع مبالغ تكملية وفقاً لقواعد المركز.

٣- إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن يخطر المركز أو هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أي منهما، جاز لمدير المركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت باكملها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنتهي الإجراءات.

٤- بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب المصاريف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم.

٥- لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أي أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير الحكم أو تصحيحه أو إصدار حكم إضافي وفقاً لأحكام المواد (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من هذه القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بأي مصاريف تم تحملها نظير القيام بما سبق.

المادة (٤١)

١- لا تخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز في طلب مصاريف أو أتعاب إضافية في الأحوال التي ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التي يقتضيها الفصل في النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين المختارين للفصل فيه. ويصدر بتحديد أي زيادة في الرسوم أو المصاريف أو أتعاب المحكمين قرار من مدير المركز بعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف.

٢- في جميع الأحوال تحدد بصفة نهائية المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين في الجلسة الأولى بعد تحديد قيمة المطالبات من الخصوم بشكل نهائي، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا جرت أثناء سير الدعوى بشكل غير متوقع صعوبات أو إطالة في الجلسات.

٣- في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأي سبب مما ذكر في الفقرات ١ و ٢ من المادة (٣٤) أو في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها استناداً إلى تسوية توصل إليها الطرفان أثناء الإجراءات وقبل صدور حكم التحكيم، يجوز إعادة النظر في المصاريف الإدارية وفي أتعاب هيئة التحكيم، وذلك في ضوء ما تم إنجازه من إجراءات وفي ضوء المدة التي سارت خلالها منذ بدايتها وحتى إنهاء الإجراءات أو إصدار حكم التحكيم بشروط متفق عليها. ويصدر المركز قراره في هذا الشأن بعد استطلاع آراء الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم.